

## الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ (تابع) في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢م

### قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٢

### بشأن حماية الثورة

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٥)

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

### قررنا

### القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

### (المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية، تعاد التحقيقات في جرائم قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، وكذا جرائم الاعتداء باستعمال القوة والعنف والتهديد والترويع على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، المعاقب عليها بمقتضى أحكام القسم الأول والقسم الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمرتكبة بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو

تنفيذًا في ظل النظام السابق، على أن تشمل التحقيقات الفاعلين الأصليين والمساهمين بكافة الصور في تلك الجرائم وكل ما تكشف عنه التحقيقات من جرائم أخرى مرتبطة. وتعتبر الجرائم المرتكبة في حق الشهداء وثوار ثورة ٢٥ يناير المجيدة داخلية في نطاق الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

### (المادة الثانية)

تعاد المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة السابقة حال ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة متصلة بوقائع سبق إحالتها إلى القضاء ويتم إحالتها إلى الدوائر الخاصة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، فإذا كانت تلك الوقائع قد قضى فيها بالبراءة بحكم باتٍ تتم إعادة المحاكمة وفقًا للأدلة أو الظروف الجديدة. ولا تسرى المادتان (٤٥٥ و ٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال السابقة.

### (المادة الثالثة)

تُنشأ نيابة متخصصة لحماية الثورة تسمى "نيابة حماية الثورة" تشمل دائرة اختصاصها كافة أنحاء الجمهورية، وتشكل من عدد كافٍ من أعضاء النيابة والقضاة، ويكون نديهم لمدة عام قابلة للتجديد بقرار من النائب العام، ويكون لهم سلطات قاضى التحقيق وغرفة المشورة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

### (المادة الرابعة)

تختص نيابة حماية الثورة أو من يندبه أو يطلب نديه النائب العام من قضاة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة، بالتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون وكذلك الجرائم التالية:

الباب السابع والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثانى، والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، وقتل وإصابة الثوار أو الاعتداء عليهم، إخفاء معلومات أو أدلة من شأنها تمكين الجهات المختصة من القصاص

العادل لشهداء ومصابى الثورة، الامتناع عمدًا عن تقديم الأدلة اللازمة لتمكين المحاكم من تحقيق العدالة الناجزة واللازمة، قضايا الفساد السياسى والمالى لرموز النظام السابق.  
يتم تخصيص دوائر خاصة بالمحاكم لنظر هذه الجرائم لتحقيق العدالة الناجزة.

### **(المادة الخامسة)**

يجوز حبس المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بقرار من النائب العام أو من يمثله بعد أخذ رأيه لمدد لا تتجاوز فى مجموعها ستة أشهر.

### **(المادة السادسة)**

يعرض هذا القانون على مجلس الشعب الجديد فور انعقاده لاتخاذ اللازم بشأنه.

### **(المادة السابعة)**

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

**محمد مرسى**